

وفق بعض مذاهب الشريعة لنساء راشدات شرعاً لم يسبق لهن الزواج تمتعت به النساء أنفسهن من قدرة على عقد زيجاتهن توقف في معظم مذاهب الشريعة على عون الأوصياء على زواجهن وفيما يخص حقوق الوراثة تمتع قرابة العصب (الأقارب من جهة الأب بموقع متميز وعندما يتعرض أندرسن لما تم تقيينه بشأن الأسرة في القرن العشرين فهو يلخص التعديلات الرئيسية التي أجريت في جميع البلاد الإسلامية على وجه التقريب لقد تم الحد بدرجات متفاوتة من كل من تعدد الزوجات وحق الرجل في الطلاق وأمكن للنساء في حالات معينة أن يلجأن إلى المحكمة لطلب بطلاق الزوج ولم يعد فرض واجب الطاعة على الزوجة يتم بإعادتها ضد إرادتها إلى بيت الزوجية وتم مد حقوق كفالة النساء لأنجالهن ، وأخذ تأثير النساء في الاعتبار ومع الاعتراف بالنساء عبات أدوار واسعات الاطلاع يستخد من المتاح لهن من الوسائل والموارد استخداماً استراتيجياً مهما كانت هذه أو تلك محدودة أحياناً وبإبراز الفروق بين النساء لم يعد ينظر إليهن كفتة متجانسة وبناء على هذا تبحث الصلات المركبة بين النوع ومحاو التمييز الأخرى بتوسع شأن محور الطبقة ومن ثم فقد ركزت أعمال علمية أحدثت على موضوعات من قبيل تمثل النوع في مختلف أنواع الخطاب القانوني الإسلامي ومن قبيل الطرق التي تمثل بها أصوات النساء أمام المحاكم في القضايا ووثائق المحاكم الأخرى والكيفية التي تلفتها المرويات الشفوية النظر إلى الأساليب التي تتعامل بها مع المحاكم نساء مختلفات بعضهن عن بعض من حيث خلانية كل متهن ويدبرن بها الإستراتيجيات ويعرين بها عن وجهات نظر من في الزواج والطلاق والميراث وعملت أمثال تلك الاستقصاءات على هدم التمثل الاستشراقي لأسرة أحادية يحكمها الأب وأجدها القانون الإسلامي التقليدي وتناقش فرضية إسهام تعديلات قوانين الأسرة الكبير في تحسين موقع المرأة وقدرتها على الفعل وفي هذا المقال أسلط الضوء على نتائج بعض من تلك الدراسات وأناقش أولاً الكيفية التي أبرز بها المؤرخون المستندون إلى ما تدمهم به المحاكم وإلى أنواع أخرى من النصوص القانونية تأثير النساء والإستراتيجيات التي يستخدمونها ، مما نتج عنه انتقال الأنصبة في البيوت من الرجال إلى النساء وبصفة أعم يشير ارتباط النساء بما يبدأ من أربعين في المائة قيصرياً وحتى ثلاثة وستين في المائة (حلب) من جميع الملكية إلى حيازتهن الواسعة النطاق الملكية ببوع وقد ارتبطت الحيازة الأنثوية للملكية بطبيعة التنظيم السياسي في دراسات عن نظم الممالك السياسية في أواخر القرون الوسطى) ومصر في القرن الثامن عن الامبراطورية العثمانية في القرنين السادس عشر والسابع عشر (كل ذلك على سبيل المثال والطرق التي شغلت بها الأسر مواقع مركزية في الهياكل السياسية لتلك الأنظمة التي مكنت النساء من المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية وقد اتسمت عهود حكم الممالك المتأخرة) وما قامت عليه من نظام عبودية الجند بشدة التنافس وتصادم التكتلات وكثيراً ما اتخذ التسابق بين الذكور على السلطة السياسية أعنف الأشكال، Mundy) وفيما يتعلق بنسبة الأطفال إلى أبيهم بصفة خاصة يختلف مذهب السنة المالكي عن القانون الشيعي اختلافاً صارخاً فالملكية يسمحون بفترة حمل أقصاها خمس وتوجد أيضاً فروق بين مختلف المذاهب السنية في الطرق التي تهيكّل بها الروابط الأسرية : فعلى سبيل المثال توجد تعارضات جسيمة بين الفقه الحنفي والفقه المالكي في القواعد الخاصة بالوصاية على زواج النساء وبالخيارات المتاحة لهن في طلب بطلان الزواج من المحكمة فوفقاً للفقه الحنفي يمكن النساء في سن الرشد القانونية الترتيب لزيجاتهن بأنفسهن أما الفقه المالكي فيشترط موافقة الوصي على الزواج في حالة إبرام المرأة زيجتها الأولوبينما يترك الحنفية خيارات قليلة جداً للبطلان فإن المالكية يرخون الحبل للمرأة أكثر بكثير في هذا الشأن إذ يبيحون فسخ الزواج في حالات عدم الرعاية أو الهجر أو الإيذاء وتزيد الدراسات التي تركز على الممارسات الاجتماعية بأكثر منها على الإجراءات القانونية من تقويض مفهوم وجود أسرة إسلامية أحادية ثابتة في وقت ما أياً كان ويشهد الجزء الذي سبق بخصوص النساء والملكية كيف تتنوع في هذا الصدد روابط النوع من طبقة إلى أخرى وكفى هنا مثل واحد للتدليل على أن الروابط الأسرية يمكن أيضاً في شأن غير الملكية أن تتباين بشكل كبير فقد أوضحت جوديت تاكر (عبر تحليلات لعقود الزواج والمستندات الخاصة بما يلي. وكما ذهب برنكلي مسيك (١٩٩٢) ففي خلال القرن العشرين تركت الصلات الشخصية القائمة على القرابة مكانها أكثر فأكثر لمفهوم المواطنة القومية المتجانسة وقوى كثيراً من سيطرة الدولة على النظام التشريعي تجميع نصوص القوانين كما قوتها مراقبة الدولة للمحاكم هذا إلى جانب أن تزايد الأخذ بالبيروقراطية وتوحيد المعايير Standardization قد أدى أيضاً إلى تغيرات في الإجراءات القانونية وكذلك ترك التركيز على الشهادة الشفوية الذي كان من قبل المكان لأولوية الأدلة المكتوبة وبخاصة الوثائق الرسمية شأن شهادات الميلاد وعقود الزواج وتسجيلات الطلاق وإذا كانت التعديلات الرئيسية في قانون الأسرة الإسلامي قد أخذ بها في كل البلدان كجانب من عملية بناء الأمة فإن الناتج في كل منها لم يكن بأي حال من الأحوال متماثلاً، ومسألة ما إذا كان الاستعمار قد شجع تطور هوية دفاعية وإلى مدى كانت الدولة معتمدة على العشائر والمجتمعات ذات الأساس القبلي كان أول تجميع لقانون الأسرة الإسلامي هو القانون العثماني

لحقوق الأسرة الذي صدر سنة وقد طبق أيضاً في الولايات العربية للامبراطورية العثمانية وفي نفس الوقت برز من بين الأهداف الرئيسية لسياسة الدولة خلق كيان قومي عن طريق إرساء نظام تشريعي مركزي موحد في كل مكان من أرض الوطن وتذويب الروابط والهويات القبلية والإقليمية (Molyneux 1991) إصلاح جوهر القانون : النساء والأسرة والمواطنة أفاد الحكام من مختلف الآليات لكي يجرؤوا تعديلاً على قانون الأسرة الإسلامي في أواخر القرن التاسع عشر كان الإصلاحيون قد برروا للعودة إلى منابع القرآن والسنة من أجل تطوير رؤى جديدة وقواعد قانونية أكثر صلاحية للعصور الحديثة وبفعل تطورات كتلك جرم تعدد الزوجات في تونس وبصفة أعم نفذ الإصلاح القانوني من خلال صيغ إجرائية إذ أصدر الحكام لوائح تنظيمية إدارية وقّصوا نطاق سلطة المحاكم بأكثر مما غيروا في قوام القانون واستخدم اشتراط إجراءات معينة للصد عن زواج الأحداث مثلاً أو عن التطبيق خارج المحكمة ومن الصيغ الأخرى التي استخدمت التعديل في قانون الأسرة اختيار أنسب القواعد التخير من بين مختلف المذاهب وكان وسيلة للإتساع بما يمكن النساء الاستناد عليه لطلب الطلاق ومن ذلك على سبيل المثال إمكان لجوئهن لهذا الغرض إلى محاكم في مناطق سبق أن طبق فيها المذهب الحنفي التقليدي شأن أراضى الامبراطورية العثمانية السابقة ويمكن بالمصطلح الإسلامي إضفاء الشرعية على سريان تعديلات من هذا القبيل باعتبارها رجوع إلى الصالح العام . في إعادة تنظيم العلاقات بين النوعين.